الارض وخلل ان يكون بمعنى الجمع اي لا تجمعهما وبينهما وقال القاضي
عياض رحمه الله في باب المساقاة قوله لا يكلت شعرا ولا ثوبا اي
يضمه ويجمعه في الصلوة فيعقص الشعر ويحزم على الثوب قوله
المربلحو ضم البا وفتحها والسرة نقله المصنف رحمه الله في التحرير في باب
طهارة البدن والثوب قوله مثاله شك في الثالثة انها ثالثة هي ام
رابعه فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعه سجد اراد بقوله او في الرابعه انه
تذكر انها رابعه ولم يتذكر ذلك فيها قبلها بل استمر تردده المتقدم في الثالثة
انها ثالثة او رابعة حتى قام الى ركعة اخرى هي في نفس الامر رابعة لانه
قام اليها احتياطا مع احتمال انها خامسة فتذكر فيها انها رابعة ولم
التي قبلها كانت ثالثة وزال الشك وتردده فهذا يسجد لان الذي اتى به
من هذه الركعة التي زال الشك قبل زوال شكه وتردده اتى به وهو
متردد فيه هل هي رابعة او خامسة فقد اتى به مع احتمال كونه زائدا في
اعتقاده بخلاف ما اذا تذكر قبل قيامه الى هذه الركعة فانه لم يات بشي
يحتمل الزيادة لكن اصلا بل هو ثالثة او رابعة وايا كان فلا زيادة ولعلم
ان المراد بمثاله ما اذا كان ذلك في صلاة رباعية كالظهر ويفهم ذلك
من قوله او في الرابعة فاما لو شك في ثالثة المغرب انها ثالثة فانه يسجد
لانه اتي بما يحتمل الزايد في اعتقاده وكلامه في الروضة يوضح الغرض
فانه

فانه قال مثاله شك في قيامه في الظهر ان تلك الركعة ثالثة ام رابعة
وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام الى ركعة اخرى اخذا باليقين
ثم تذكر قبل القيام انها ثالثة او رابعة فلا يسجد للسهو لان فعله على الشك
لا بد منه على التقديرين فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وان تيقن ان التي
قام اليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان ثابتا حين قام هذا
كلام الروضه وقال في التتمة في الفصل الاول من الباب التاسع في
السجود الثاني اذا كان يصلي صلاة الصبح فشك ان الركعة التي هو فيها هي
اولى او ثانية فانه يبني على اليقين ويجعلها الاولى ويعزم على فعل ركعة
اخرى فلو تذكر حقيقة الحال في قيامه او في ركوعه او سجوده وبان انها
ثانية فليس عليه سجود السهو لان ما اتى به من الافعال افعال محسوبة
من الصلوة على القطع واما ان فرغ راسه من السجود وقام الى ما هي الثانية
فالظاهر ان عليه سجود السهو لانه حين قام لم يقطع بان عليه فرض القيام
بل هو من الوهم انه قد صلى ركعتين وان هذه ثالثة وهي زايدة في الصلوة
ثم قال الثالث اذا كان يصلي الظهر فشك ان الركعة التي هو فيها اولاه
او ثانيه فياخذ بالاقل على ما ذكرنا فان تذكر حقيقة الحال قبل ان يرفع
راسه من السجدة الثانية فلا سجود عليه لما ذكرنا ان فعله معتد به
على القطع وان لم يتذكر حتى رجع الى احد اصلوة فعليه سجود السهو لاحتمال
انه زاد ثم قال الخامس لو كان يصلي الظهر فشك في ركعة انها ثالثة

Copyright © King Saud University